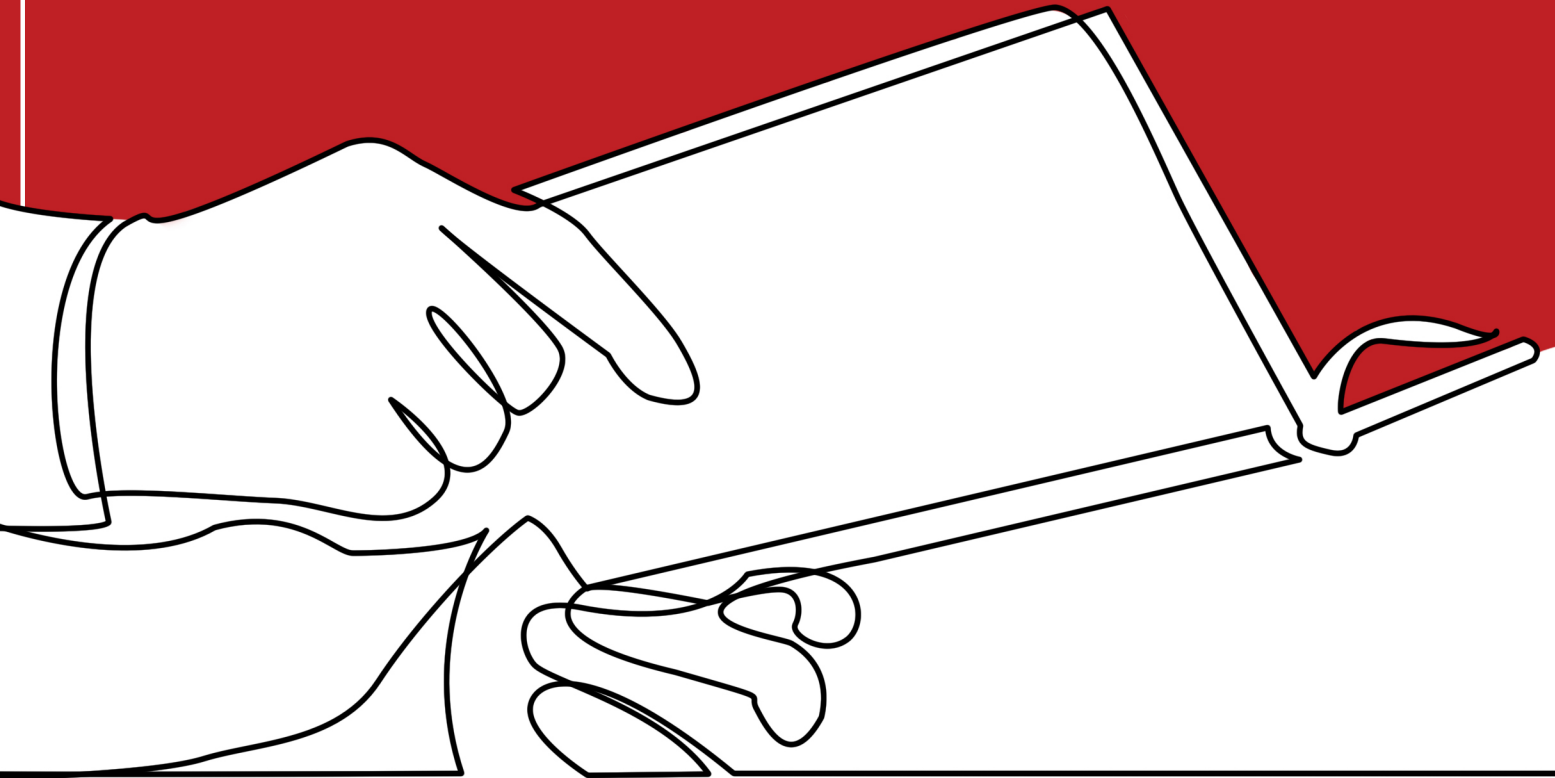


قراءة في مشروع قانون تداول المعلومات المقترح من "الأعلى للإعلام"



المرصد المصري للصحافة والإعلام

برنامج الحريات الإعلامية

إعداد

محمد صلاح

مسؤول برنامج الحريات الإعلامية

هيثم عمران

باحث قانوني

تحرير

محمد عبد الرحمن

مدير الوحدة البحثية

مراجعة

إسلام محمد

تصميم

إبراهيم صقر

الفهرس

- مقدمة
- منهجية
- أولًا: ما هي مبادئ "المادة 19" الدولية؟
- ثانيًا: أهمية إتاحة المعلومات وحرية تداولها
- ثالثًا: المجلس الأعلى للإعلام ينفرد بإعداد قانون تداول المعلومات
- رابعًا: قراءة في مشروع قانون "المجلس" لحرية تداول المعلومات
- خاتمة

مقدمة

عمدت الأمم المتحدة في كافة المناسبات، التأكيد على حق الحصول على المعلومة وتداولها كأحد حقوق الإنسان الأساسية واللائمة لبناء مجتمع ديمقراطي عادل يتسم بالشفافية والتعدد السياسي، وتحتفل اليونسكو سنوياً منذ عام 2016، باليوم الدولي لتعميم الانتفاع بالمعلومات، بتاريخ الثامن والعشرين من سبتمبر، استناداً إلى [القرار](#) 38م/70 الذي أُعلن هذا التاريخ بموجبه يومًا دوليًا لتعميم الانتفاع بالمعلومات. وتأمل اليونسكو أن يشجع الاحتفال باليوم الدولي لتعميم الانتفاع بالمعلومات؛ اعتماد عدد أكبر من البلدان لقانون خاص بالانتفاع بالمعلومات، وصياغة سياسات خاصة بالتنوع الثقافي واللغوي على شبكة الإنترنت، وضمان إدماج النساء والرجال من ذوي الاحتياجات الخاصة.

وعلى الصعيد الوطني؛ كفل الدستور المصري الصادر عام 2014 للمواطنين الحق في الحصول على الإحصاءات والوثائق الرسمية، وقد فوض المشرع بإصدار قانون يبين فيه ضوابط الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق، ووضع قواعد لإيداعها وحفظها، والتظلم من رفض الحصول عليها، وإنزال عقوبة على حجب المعلومات، أو تعمد إعطاء معلومات مغلوبة، وذلك طبقاً للمادة 68 من الدستور التي تنص على أن: "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوبة عمدًا. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها، بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون".

وبعد مرور ما يقرب من 6 سنوات على إصدار الدستور، لازالت التساؤلات قائمة حول مدى وضوابط إمكانية وصول المواطنين إلى المعلومات، في ظل غياب الإطار القانوني المنظم لعملية الحصول على المعلومات وتداولها، بالرغم من [المحاولات العديدة](#) التي شهدتها مصر لإصدار قانون يضمن إتاحة المعلومات وحرية تداولها، كان آخرها من جانب المجلس الأعلى للإعلام، الذي أعلن عن انتهاءه

من إعداد مشروع قانون تداول المعلومات، بعد صياغته ودراسته بشكل تفصيلي، وأن مشروع القانون تم إرساله من اللجنة المنوطة بإعداده بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام إلى الحكومة، لمراجعته واعتماده، وإرساله إلى البرلمان لإقراره، وهو ما لم يحدث حتى كتابة هذه السطور.

وبمناسبة اليوم الدولي لتعميم الانتفاع بالمعلومات في ذكراه الخامسة؛ تحاول مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام تقديم قراءة قانونية لمشروع قانون تداول المعلومات المقدم من المجلس الأعلى للإعلام، باعتباره آخر المحاولات المكتملة التي قامت بها إحدى الجهات المستقلة في سبيل إقرار قانون يضمن إتاحة المعلومات وحرية تداولها، وتهدف هذه القراءة إلى تسليط الضوء على هذه المحاولة، وتوضيح إيجابياتها وعيوبها، وإبراز مميزات مشروع هذا القانون ونقاط ضعفه، لوضعها أمام أعين الحكومة المصرية المعنية بمناقشة مشروع القانون، والبرلمان المعني بإقراره، في سبيل المساهمة في إقرار قانون يعمل على ضبط عملية الحصول على المعلومات وإتاحتها للجمهور، والسماح بحرية تداولها.

ويذكر أن مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام سبق وأصدرت [ورقة بحثية](#) بعنوان: في يومها العالمي.. تداول المعلومات في مصر مبدأ دستوري بدون تنظيم قانوني، بهدف توضيح أهمية الدور الإيجابي الذي يوفره الحق في الانتفاع بالمعلومات على المجتمعات وعلى المواطنين، وقامت الورقة بتسليط الضوء على وضع الانتفاع بالمعلومات في الإطار التشريعي الدولي والإقليمي، كما أشارت إلى وضع الانتفاع بالمعلومات على الصعيد الوطني، والمحاولات السابقة التي شهدتها مصر لإصدار قانون تداول المعلومات، وأخيرًا قامت بإبراز المعوقات التي يواجهها الصحفيين والمواطنين خلال الانتفاع بهذا الحق، وممارسته، في ضوء عرض القيود والاستثناءات المفروضة على الحق في الحصول على المعلومات وتداولها.

المنهجية

تهدف هذه الورقة إلى تسليط الضوء على مشروع القانون الذي أعده المجلس الأعلى للإعلام، عبر إبراز نقاط القوة ونقاط الضعف، وتحديد السلبيات والإيجابيات المتعلقة به، وعرض مميزات القانون وأهم عيوبه وذلك استرشادًا بالمبادئ والمعايير التي وضعتها منظمة "المادة 19"، باعتبارها قاعدة تمكّن أيًا كان من معرفة ما إذا كانت القوانين الداخلية تُجيز الحصول بصورة واضحة على وثائق رسمية، وكذلك بعدد من المواد المتמاسة في القوانين الدولية والإقليمية المتعلقة بتداول المعلومات، وهو ما يساهم في استنتاج عدد من التوصيات التي تراها المؤسسة ضرورية لضمان تحقيق الهدف الرئيسي من القانون وهو تمكين المواطنين من الحصول على المعلومات بسهولة وبشكل منظم وحرية تداولها عبر أي وسيط، وذلك لوضعها أمام أعين الحكومة المصرية المعنية بمناقشة مشروع القانون، والبرلمان المعني بإقراره في سبيل المساهمة في إقرار قانون يعمل على ضبط عملية الحصول على المعلومات وإتاحتها للجمهور، والسماح بحرية تداولها، ويقوم الباحث بعرض هذه القراءة طبقًا لترتيب أبواب مشروع القانون، بداية من الباب الأول المعني بالتعريفات؛ وانتهاءً بالباب السابع المعني بالجرائم والعقوبات.

أولاً:

ما هي مبادئ
"المادة 19" الدولية؟



عرضت هذه المبادئ مقاييس الأنظمة الوطنية والدولية التي تؤثر في حق حرية الاطلاع، وقد ضُمَّت أساسًا للتشريع الوطني حول حرية الاطلاع أو الحصول على الوثائق الرسمية، لكنها في الوقت نفسه قابلة للتطبيق على المعلومات التي تملكها هيئات حكومية مشتركة كالأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي.

تستند هذه المبادئ إلى قوانين وقواعد إقليمية ودولية تطوّر ممارسة الدولة (كما عبّر عنها). من بين أمور أخرى في القوانين الوطنية وأحكام المحاكم الوطنية)، إضافة إلى المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها مجموعة الأمم.

كما تستند هذه المبادئ، نتيجة دراسات طويلة وتحاليل واستشارات تُشرف "المادة 19" عليها، إلى الخبرة الواسعة والعمل الشامل مع منظمات شريكة في عدد من بلدان العالم. وقد صُدّقت هذه المبادئ من قبل مقرّر الأمم المتحدة الخاص عن حرية الرأي والتعبير (التقرير السنوي لعام 2000، E/CN.4/2000/63 الفقرة 43)، كما صدّق عليها المقرّر الخاص لهيئة الولايات الأميركية عن حرية الرأي والتعبير (في التقرير السنوي لعام 1999، OEA/Ser. L II 106، الفصل 2 (بي) (3)).

نبذة إضافية - حق الجمهور في المعرفة، مبادئ التشريعات المتعلقة بالحق في المعلومات، منظمة المادة 19، متاح على [الرابط](#).

ثانيًا:

أهمية إتاحة المعلومات وحرية تداولها



يُعرف الحق في الحصول على المعلومة بأنه حق الفرد أو الجماعة في معرفة ما يقع في الحياة العامة والإعلام به، ويعرف حرية تداول المعلومات بحق الفرد في نشر أو نقل المعلومة عبر أي وسيط دونما اعتبار للحدود ⁽¹⁾.

يعد الحق في المعرفة والوصول إلى المعلومات وتداولها أحد الحقوق الأساسية للإنسان والتي ترتبط بحرية الصحافة والإعلام وحرية الرأي والتعبير بشكل مباشر، فكلما زادت إمكانية الوصول إلى المعلومات وإمكانية إتاحتها، زادت فرصة الصحافة والإعلام لتقديم رسالتها وأهدافها الرئيسية، ولذا فإن ضمان ذلك الحق يعد أحد الدعائم الأساسية التي يجب أن يتحلى بها أي مجتمع ديمقراطي، وقد أكدت الأمم المتحدة في أكثر من مناسبة أن الحق في الحصول على المعلومة يعتبر حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان وركن أساسي من أركان الحق في حرية الرأي والتعبير ⁽²⁾.

وتعتبر حرية تداول المعلومات والقدرة على الحصول عليها، أداة هامة ورئيسية في مكافحة الفساد والأخطاء التي تقع من جانب المسؤولين، كما يؤدي إلى تقليص قدرة الحكومة على التستر على الأفعال الغير مشروعة وقضايا الفساد، وقد لجأت العديد من الدول إلى سن هذه القوانين لكشف وإنهاء الممارسات الفاسدة مثل تايلاند التي نجحت في القضاء على الفساد في التعليم، وأستراليا التي حققت تحسناً في نوعية القرارات الحكومية، وحفظ السجلات ⁽³⁾.

ومن شأن إقرار هذا الحق والالتزام به وتنظيمه قانونيًا؛ توفير مظلة قانونية تحمي الصحفيين الذين يعملون على محاربة الفساد، ويساعد على تطوير مهنة التحقيق الصحفي عن طريق منح الصحفيين الحق في استخدام المعلومات لغزل تحقيقاتهم وكشف الأخطاء وإثبات الانتهاكات والعمل على فضح الفاسدين، وتقديمهم للمحاسبة، وهو ما يعمل على زيادة إدراك الفرد ومعرفته بقضايا الفساد والحد من الرشوة وتعزيز قيم الشفافية والمساءلة.

إن حرية تداول المعلومات لها منافع اقتصادية وأهمية خاصة في إدارة الاقتصاد، حيث تعتبر المعلومات الكاملة أحد الشروط النظرية لعمل السوق بشكلٍ كفؤٍ وتنافسي، حيث تتخذ كل الأطراف داخل السوق قراراتها بناءً على المعطيات المتاحة، وهو ما يؤثر على توازنات السوق واقتصاديات الدول ورؤوس الأموال المستثمرة، وتسعى كل الدول إلى تحسين بنيتها الأساسية وخاصة البنية المعلوماتية لجذب أكبر عدد من المستثمرين، وهو ما يشكل أحد عوامل التنمية التي تسعى الدول إلى الوصول إليها ⁽⁴⁾.

1- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، تشجيع وصول الجميع إلى الإعلام، آخر زيارة بتاريخ 19 سبتمبر 2020، متاح [على الرابط](#)
2- محمد صلاح، هيثم عمران، في يومها العالمي.. تداول المعلومات في مصر مبدأ دستوري بدون تنظيم قانوني، ورقة بحثية، المرصد المصري للصحافة والإعلام، 28 سبتمبر 2019، آخر زيارة بتاريخ 19 سبتمبر 2020، متاح [على الرابط](#)
3- حسام محمد نبيل الشراقي، مركز المشروعات الدولية الخاصة
4- المصدر السابق ذاته

كما يساهم توفير المسوح والبيانات الإحصائية التي يتم جمعها بواسطة الهيئات الحكومية، التي قد يحتاجها الباحثون وأصحاب الدراسات في جميع المجالات، لدعم البحث العلمي، والنهوض والابتكار التكنولوجي.

كما يساعد الحق في الحصول على المعلومات وحرية تداولها، على تفعيل أدوار جمعيات حماية المستهلك، إذ أن أحد أهم آثار تفعيل قوانين حماية المستهلك يكمن في زيادة حجم وأنواع المعلومات التي تتاح في يد الجمهور، وتضمن هذه القوانين حصول المساهمين والمستهلكين على المعلومات المالية والسوقية التي تمكنهم من تحسين نوعية اتخاذ قراراتهم الاقتصادية (5).

وأخيراً! تعد البيئة التي تتسم بالصعوبة في الحصول على المعلومات من المصادر الرسمية والموثوقة، بيئة خصبة يكثر فيها انتشار الأخبار غير الدقيقة والشائعات، وهو ما يجعل من إتاحة المعلومات أحد الآليات الهامة التي يجب على الدولة أن تسلكها في سبيل محاربة الشائعات، فعلى مؤسسات الدولة أن تقوم بشكل دوري بتصحيح الأخبار الخاطئة ومكافحة الشائعات عبر نشر المعلومات المفصلة والجديدة والدلائل المختلفة دون الاكتفاء بتجاهل الشائعات أو تكذيبها فقط.

وتزداد أهمية نشر المعلومات المفصلة من خلال وسائل الإعلام الرسمية كأحد الوسائل التي قد تساهم في بناء جسور الثقة بين وسائل الإعلام الرسمية والجمهور والتي وصلت إلى أدنى مستوياتها، ما يؤدي بالجمهور إلى التوجه لمصادر المعلومات البديلة، التي تتضمن تطبيقات صحافة المواطن وغيرها، والسعي للحصول على المعلومات والأخبار من مصادر مختلفة، قد يكون بينها مصادر غير دقيقة.

5- قوانين تداول المعلومات، التجارب الدولية والوضع الحالي في مصر، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء، يونيو 2011، آخر زيارة بتاريخ 19 سبتمبر 2020، [متاح على الرابط](#)

ثالثاً:

المجلس الأعلى للإعلام
ينفرد بإعداد قانون تداول المعلومات



مر ما يقرب من 3 سنوات على عقد الاجتماع الأول للجنة المسؤولة عن إعداد مشروع قانون تداول المعلومات، والتي تم تشكيلها من قبل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في يوليو 2017 برئاسة الدكتورة هدى زكريا، مقرر لجنة إعداد مشروع قانون تداول المعلومات، وعضوية 4 من أعضاء المجلس، و5 أعضاء من خارج المجلس منهم ممثل للجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، وممثل لمركز معلومات مجلس الوزراء، وممثل للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، و2 من وزراء الثقافة السابقين (6).

وسبق أن أعلن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، الانتهاء 'المبدئي' من مشروع قانون تداول المعلومات في 25 أكتوبر 2017، وأشار رئيس 'المجلس' آنذاك مكرم محمد أحمد، إلى أن مشروع القانون ساهم فيه وزير الثقافة الأسبق، الدكتور عماد أبو غازي، بالإضافة إلى الرئيس السابق للجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، وسوف يتم عرضه على 3 مؤسسات صحفية وهي الأهرام والأخبار ووكالة أنباء الشرق الأوسط، لمناقشة أي تعديلات مطلوبة (7).

وفي مارس 2018، أعلنت الدكتورة هدى زكريا، انتهاء المجلس من مشروع القانون بعد صياغته ودراسته بشكل تفصيلي، وبعد عقد عدد من المؤتمرات وجلسات الحوار المجتمعي، وافتتاحها رئيسة اللجنة بالعشرات.

ومن جانبه؛ أضاف النائب البرلماني، تامر عبد القادر، وكيل لجنة الثقافة والإعلام والآثار بالبرلمان، أن القانون تم إرساله من اللجنة المنوطة بإعداده بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام إلى الحكومة، قائلاً: 'بمجرد إرسال مشروع القانون سيقوم رئيس المجلس بتحديد اللجنة المختصة بمناقشته' (8).

وإلى الآن؛ ينتظر المراقبون للمشهد الصحفي والإعلامي في مصر مناقشة مشروع القانون في البرلمان وإقراره، وهو ما تم تأجيله إلى البرلمان القادم وذلك بسبب ازدحام الأجندة التشريعية للبرلمان المنتهية ولايته والتي أحالت صدور القانون، فضلاً عن خطورته في ظل وجود جماعات مشبوهة تعمل على قدم وساق للتشكيك في الدولة المصرية والسعي نحو النيل منها. وذلك حسب تصريحات النائبة جليلة عثمان، وكيلة لجنة الثقافة والإعلام بمجلس النواب (9). مما يشير إلى مصير مشروع القانون الذي يبدو أنه سينتهي به المطاف إلى الأدرج كحال المحاولات السابقة، وهو ما ينم عن تعمد الجهات المعنية من مؤسسات الدولة التمسك بهذه الحالة التي تسمح لها بحجب المعلومات ومنع تداولها بعدد من الذرائع أهمها 'الأمن القومي' ومواجهة 'الإرهاب' في ظل عدم وجود تنظيم قانوني يتيح المعلومات ويسمح بحرية تداولها (10).

6- الأعلى للإعلام " يطلق 3 لجان لتداول المعلومات وتأسيس شركة وطنية لبحوث الرأي، الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للإعلام، 10 يوليو 2017، آخر زيارة بتاريخ 20 سبتمبر 2020، متاح على الرابط
7- مكرم محمد أحمد: مسودة 'حرية تداول المعلومات' ليست نهائية وسيخضع لنقاش مجتمعي، الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للإعلام، 25 أكتوبر 2017، آخر زيارة بتاريخ 20 سبتمبر 2020، متاح على الرابط
8- 'زكريا': عقدنا جلسات حوار مجتمعي لقانون 'حرية تداول المعلومات' ومنتظر رؤية البرلمان، الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للإعلام، 7 مارس 2018، آخر زيارة بتاريخ 20 سبتمبر 2020، متاح على الرابط
9- 'إيمان السنهوري': إعلام النواب: قانون حرية تداول المعلومات ضمن أولويات البرلمان القادم، البوابة نيوز، 4 أغسطس 2020، آخر زيارة بتاريخ 20 سبتمبر 2020، متاح على الرابط
10- 'محمد صلاح، هيثم عمران، في يومها العالمي.. تداول المعلومات في مصر مبدأ دستوري بدون تنظيم قانوني، ورقة بحثية، المرصد المصري للصحافة والإعلام، 28 سبتمبر 2019، آخر زيارة بتاريخ 19 سبتمبر 2020، متاح على الرابط

وبالعودة إلى محاولة المجلس الأعلى للإعلام إصدار قانون تداول المعلومات باعتباره جهة مستقلة معنية بتنظيم المشهد الصحفي والإعلامي؛ نجد أن هذه المحاولة شابها عدد من الإشكاليات، أهمها على مستوى تشكيل اللجنة المعنية بصياغة مشروع القانون، والتي انعكس عليها تشكيل المجلس "شبه الحكومي" والذي جاء بقرار من رأس السلطة التنفيذية - رئيس الجمهورية - حيث جاءت اللجنة مفتقدة إلى التنوع والاستقلالية بشكل كبير، إذ ضمت اللجنة بجانب أعضاء المجلس، 3 ممثلين لجهات حكومية، بالإضافة إلى 2 من وزراء الثقافة السابقين، بالتوازي مع تهميش الصحفيين والإعلاميين ونقاباتهم المهنية، وأعضاء المجتمع المدني، بالرغم من كونهم أصحاب المباشرة والمستفيدين الأساسيين من إصدار قانون تداول المعلومات بسبب طبيعة عملهم المهنية.

وتمثلت الإشكالية الأخرى في انتهاج اللجنة للأسلوب الفردي في عملها، فعلى الرغم من إعلان "المجلس" أن اللجنة عقدت العشرات من جلسات النقاش حول مسودة القانون، إلا أن هذه الجلسات كانت شكلية، ولم يتم الإعلان إلا عن جلسة واحدة فقط لاستطلاع رأي 3 مؤسسات صحفية قومية، فاللجنة تعمدت الذهاب إلى العاملين بالمؤسسات الحكومية، ولم تهتم بالجهات المعنية الأخرى مثل العاملين بالمؤسسات الصحفية الخاصة، والمواقع الإلكترونية، ونقابتي الصحفيين والإعلاميين.

كما لم تعلن اللجنة عن آلية للتواصل والمشاركة يمكن أن يلجأ إليها الباحثين والأكاديميين أو الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، في حال قرر أحدهم المشاركة وإبداء الرأي في مشروع القانون، وهي ما يفقد هذه الجلسات "المجتمعية" أهم خصائصها لا سيما التنوع والتشاركية. ومن الغريب أن تكون اللجنة المسؤولة عن إعداد مشروع قانون يتيح تداول المعلومات، تفتقد في عملها أهم المعايير الدولية التي تضمن إتاحة المعلومات مثل دعوة الجهات المعنية إلى المشاركة في العمل، وإتاحة جلساتها ومناقشاتهما الداخلية إعلاميًا وصحفيًا، وعدم تحديد آلية لتلقي المقترحات والآراء من المواطنين، وهو ما يعد إخلالًا للحق في إتاحة المعلومات وحرية تداولها.

وأخيرًا؛ تعد هذه الآليات أحد أهم الضمانات التي تساعد على تطوير مشروع القانون، وتنقيحه من المواد التي تمثل تقويضًا أو تعطيلًا للحق في إتاحة المعلومات وحرية تداولها، وهوما تتطرق له الورقة تفصيلًا في الجزء التالي.

رابعًا:

قراءة في مشروع قانون "المجلس" لحرية تداول المعلومات



يعتمد تحليل القانون المقترح لحرية تداول المعلومات، والذي وضع من قبل المجلس الأعلى للإعلام⁽¹¹⁾، على المبادئ والمعايير التي وضعتها منظمة المادة 19⁽¹²⁾ لوجوب تضمينها في أي قانون يصدر في شأن حرية المعلومات وتداولها، وقد صدق عليها مقرر الأمم المتحدة الخاص عن حرية الرأي والتعبير، وكذلك المقرر الخاص لهيئة الولايات الأمريكية عن حرية التعبير.

يتكون مشروع القانون من 28 مادة تمثل 7 أبواب، ويعرض "المرصد" هذه القراءة طبقاً لترتيب أبواب مشروع القانون، بداية من الباب الأول المعني بالتعريفات نهاية بالباب السابع المعني بالجرائم والعقوبات، وذلك عبر مقارنتها بالمبادئ والمعايير التي وضعتها منظمة المادة 19 باعتبارها قاعدة تمكّن أيّا كان من معرفة ما إذا كانت القوانين الداخلية تُجيز الحصول بصورة واضحة على وثائق رسمية. تعرض المبادئ بوضوح ودقة الطرائق التي يمكن للحكومات من خلالها إنجاز أقصى حدّ من الانفتاح، الأمر الذي يتوافق وأفضل القواعد الدولية وممارستها.

• المبدأ الأول: الكشف المطلق عن المعلومات.

يرتكز مبدأ كشف المعلومات المطلق على القرينة القائلة إن كل المعلومات تصبح موضوع كشف إلا في حالات محددة. ويحق لكل شخص يجد نفسه ضمن حدود البلد أن يحصل على المعلومات والوثائق، وللحفاظ على سلامة هذه الوثائق وضمان توافرها، يجب أن ينص القانون على أن منع الحصول على الوثائق أو تلفها عمداً هو عمل إجرامي.

في ضوء هذا المبدأ، نجد أن القانون المقترح من قبل المجلس الأعلى للإعلام نص في المادة رقم 2، على إلزام الجهات العامة بالدولة بالكشف عن المعلومات والبيانات المحتفظة بها، فالمشرع أراد بهذا النص أن تتخذ هذه المؤسسات إجراء استباقي لنشر المعلومات التي لديها وفقاً لما ينظمه القانون، دون الحاجة إلى طلب الأشخاص بتوفير هذه المعلومات، وهو ما يساهم في توفير الشفافية بين تلك المؤسسات وبين الأفراد والهيئات الخاصة وهيئات المجتمع المدني.

وكفلت المادة رقم 3 للكافة الحق في الحصول على المعلومات والبيانات التي لدى الجهات الخاصة أو هيئات المجتمع المدني متى كان الإفصاح عنها يساعده في ممارسة أي حق من حقوقه أو ضمان حمايتها، ويجب هنا على اللائحة التنفيذية توضيح المعنى بلفظ "الكافة" فهل يقصد بها المواطن المصري أم أي شخص؟.

11 - مشروع قانون حرية تداول المعلومات، متاح على [الرابط التالي](#)
12 - حق الجمهور في المعرفة، مبادئ التشريعات المتعلقة بالحق في المعلومات، منظمة المادة 19، مارس 2015، آخر زيارة بتاريخ 21 سبتمبر 2020، [متاح على الرابط](#)

وفي هذا الصدد، يسمح القانون الأمريكي لأي شخص بغض النظر عن موطنه أو الدولة الأصل التي ينتمي إليها بالسؤال عن المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات الفيدرالية وتضم هذه الهيئات عدد من الأقسام العسكرية والتنفيذية، ومؤسسات الحكومة، وغيرها من الكيانات التي تؤدي وظائف حكومية، بينما ينظم القانون الكوري الجنوبي قواعد وصول الأجانب إلى المعلومات، وعلى المتقدمين بطلب الحصول على المعلومات أن يدلوا بأسمائهم، وأرقام تسجيلات إقاماتهم، وهدف استخدام المعلومات.

يجب التوسع في تفسير "المعلومات" باعتبارها جميع الوثائق التي تحتفظ الهيئة العامة بها بصرف النظر عن الحالة التي تحفظ بها، ومصدرها وتاريخ وضعها أو إنتاجها، كما يجب التوسع في تفسير "الهيئات العامة" ليشمل جميع فروع ومستويات الحكومة، وشركات القطاع العام، والهيئات غير الإدارية، والهيئات القضائية، وهيئات القطاع الخاص التي تقوم بأشغال حكومية، والهيئات الخاصة التي تملك معلومات يقلل كشفها من الإضرار بالمصلحة العامة.

وفي ضوء ذلك، خاطب مشروع القانون الجهات العامة والجهات الخاصة وهيئات المجتمع المدني، وعرف الجهات العامة بأي كيان يتم إنشاؤه بموجب الدستور أو القانون تمثل فيه الدولة أو يشكل جزءاً أو فرعاً منها، بينما عرف الجهات الخاصة بكل منشأة غير حكومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية تمارس تجارة أو مهنة وتكون أصولها ذات ملكية خاصة.

كما عرف المشروع المصري المعلومات والبيانات تعريفاً شاملاً سواء كانت مطبوعة أو إلكترونية أو مسموعة أو مرئية أو بأي شكل آخر، قامت بإنتاجها الجهات العامة أو الخاصة أو هيئات المجتمع المدني باستخدام أساليب تقليدية أو تقنيات حديثة، وقام المشرع بتحديد المعلومات ذات الطابع الشخصي باعتبارها المعلومات المتعلقة بشخص ما يمكن من خلالها التعرف عليه، أو تمس حياته الشخصية.

وبناءً على ما سبق؛ نجد أن مشروع القانون يتوافق بشكل كبير مع تفسير المبدأ الأول المتعلق بالكشف المطلق عن المعلومات، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة إعادة تفسير لفظ "الكافة" بما يمنح جميع الأشخاص داخل القطر المصري الحق في الحصول على المعلومات وحرية تداولها.

• المبدأ الثاني: وجوب النشر.

على الهيئات العامة الالتزام بنشر المعلومات الأساسية، المتعلقة بسير المؤسسات العامة وإدارتها، والتكاليف والأهداف، والقواعد والإنجازات، وكذلك نشر التوجيهات التي يستطيع المواطنون من خلالها المشاركة في السياسة العامة وإعداد القوانين، ونشر الشكاوى المتعلقة بعمل الجهة الحكومية، وكذلك القرارات الحكومية مع إظهار الأسباب والخلفية التي دفعت الجهة الحكومية لاتخاذ القرار.

في ضوء هذا المبدأ، نجد أن القانون المقترح من قبل المجلس الأعلى للإعلام، قد تناول في الباب الثالث الوسائل الكيفية لتحقيق الإفصاح والتداول للبيانات والمعلومات، حيث ألزم مشروع القانون في مادته رقم 9 جميع الجهات العامة بأن تنشر بشكل فوري، ورقي أو إلكتروني كل التفاصيل المتعلقة بالهيكل الوظيفي للجهة، وكافة القرارات والسياسات التي تؤثر على الجمهور، والإجراءات المتبعة في عملية صنع القرار، ومعلومات عن البرامج وأعمال الجهة، مع الإشارة إلى السجلات المتوفرة في صيغة إلكترونية، كما ألزم كل جهة من الجهات العامة بالإعلان عن آليات تقديم الشكاوى المتاحة للجمهور، والإفصاح عن ما يتم بشأن كل شكوى مقدمة وذلك في المادة رقم 10 من مشروع القانون.

كما ألزم القانون في مادته رقم 11 الجهات المخاطبة سواء كانت عامة أو خاصة بتعيين مسؤول للمعلومات يتولى تنفيذ قيام الجهة بالتزاماتها القانونية تجاه طالبي الإفصاح عن المعلومات وهو أمر جيد يضمن وجود شخصية محددة يمكن مخاطبتها والمتابعة معها، وكذلك عقابها في حال حدوث أي تقصير يتسبب في تعطيل الحق في الحصول على المعلومات.

• المبدأ الثالث: الترويج للحكومة المنفتحة.

على القانون أن يتخذ تدابير مستقبلية في توعية المواطنين بحقوقهم في الحصول على المعلومات من خلال الترويج لثقافة الإفصاح عن المعلومات من خلال وسائل الإعلام المنتشرة، بالإضافة إلى تدريب العاملين بالجهات الحكومية على الإفصاح عن المعلومات وضوابط السرية وسبل الحفاظ على الوثائق.

في ضوء هذا المبدأ، نجد أن القانون المقترح من قبل المجلس الأعلى للإعلام؛ منح من خلال المادة رقم 5 جميع الجهات الحق في نشر أي بيانات أو معلومات تم الحصول عليها بأي وسيلة من وسائل النشر والإعلام وذلك وفقاً لللائحة التنفيذية من هذا القانون، في حين كفلت المادة رقم 6 الحق للجهات العامة والخاصة وهيئات المجتمع المدني إجراء البحوث الميدانية وبحوث التسويق وتجميع البيانات في مجال نشاطها وتخصصها ولكن بشرط الالتزام بالقوانين السارية، ولم يحدد المشرع أرقام القوانين "السارية" المتماشية مع هذه المادة.

• المبدأ الرابع: نطاق الاستثناءات المحدود.

يجب أن تسجل الاستثناءات بصورة واضحة ودقيقة وأن تكون موضوع اختبار حول الضرر والمصلحة العامة، حيث يجب أن تتماشى مع المعايير الدولية وهي: أن يرتبط كشف المعلومات بالهدف الشرعي المذكور في القانون، أن يكون كشف المعلومات يتسبب في إيذاء ملموس لهذا الهدف، أن يفوق الضرر المترتب عن الإفصاح المصلحة العامة في الحصول عن المعلومات.

تناول الباب الخامس من مشروع القانون البيانات والمعلومات المنتقة، حيث تناولت المادة رقم 16 البيانات والمعلومات التي لا يجوز الإفصاح عنها على سبيل الحصر وهي المتعلقة بـ (الأمن القومي، وذات الصلة بالأسرار الصناعية والتجارية، وذات الصلة بالمفاوضات التجارية، والتحقيقات التي يصدر قرار قضائي بحظر النشر فيها، والمعلومات الشخصية والبيانات الفردية).

وهذه البيانات والمعلومات تتوافق إلى حد كبير مع ما نصت عليه القوانين والتشريعات العربية الأخرى مثل القوانين التونسية والأردنية واللبنانية، وكذلك القوانين الدولية مثل القانون الأمريكي وكذلك القانون الهندي، إلا أنه يجب الإشارة إلى قاعدة دولية هامة؛ أنه لا يجوز رفض الإفصاح عن المعلومات إلا إذا كان الإفصاح سيؤدي إلى إلحاق ضرر بمصلحة مشروعة، وحتى إذا كان من شأن الإفصاح عن المعلومات أن يلحق الضرر بمصلحة مشروعة فإنه يتعين بعد أخذ كل الأمور في الاعتبار؛ الإفصاح عن المعلومات عندما تفوق المصلحة العامة المتحققة من الإفصاح الضرر بالمصلحة التي يحميها الاستثناء.

وأضاف المشروع المصري نصاً هاماً جداً، وهو أن تزول الحماية المفروضة على تلك المعلومات عند صدور حكم من المحكمة الإدارية بالإفصاح عن المعلومات الواردة في تلك المادة، إذن هو بذلك لم يعطي سلطة مطلقة للمؤسسات والوحدات المسؤولة عن تلك المعلومات بحجبها لأسباب متعددة بل سمح للأفراد بالطعن على قرارات هذه المؤسسات وبالتالي الحصول على المعلومات.

وفيما يتعلق بانقضاء الحماية على المعلومات أقر المشرع في المادة رقم 18: "انقضاء الحماية المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون عن الإفصاح عن البيانات والمعلومات التي مضى عليها أكثر من 30 عام. كما تنحسر هذه الحماية عندما تكون المصلحة العامة المتحققة من الإفصاح تفوق الضرر بالمصلحة التي يحميها عدم الإفصاح. وهذه المصلحة العامة حصرها المشرع في الآتي:

- وجود تهديد خطير على الصحة العامة أو السلامة أو الأمن أو البيئة.
- الكشف عن مخاطر تصرف إرهابي أو إجرامي.
- الكشف عن فساد أو إخلال بالشرف وعدم تحقيق العدالة وسوء الإدارة".

ومن ثم فإن نص المشرع على الإفراج عن المعلومات السرية بمضي 30 عامًا هو أمر محمود حتى يتسنى الاطلاع على تلك المعلومات، ويمكن أن تقصر هذه المدة في حالة توافر أحد العناصر الثلاثة السابقة. ولكن لم يذكر المشرع ماهية المعلومات التي ذكرها، هل تشمل كل أنواع المعلومات بما فيها المعلومات المحظور الكشف عنها مثل المعلومات الاستخباراتية والأمنية والخاصة بالمؤسسة العسكرية ومؤسسة الرئاسة؟.

وقد نص مشروع القانون على تعريف الأمن القومي في المادة 1 (ي)، وهي من المرات القليلة في التشريعات الصادرة مؤخرًا، وهو أمر مستحسن طالب به الكثير من المراقبين، حيث عرف المشرع الأمن القومي باعتباره: "كافة المعلومات والبيانات العسكرية والأمنية التي ترى جهة الاختصاص إضفاء صفة السرية عليها، وكذا التحريات التي تقوم بها الأجهزة الاستخباراتية والرقابية والأمنية".

ومن ثم فإن أمور الأمن القومي تنصب فقط على المعلومات والبيانات والتحريات التي تقوم بها الأجهزة الأمنية والعسكرية، ما عدا ذلك لا يعتبر من أمور الأمن القومي، وما نص عليه المشرع تتوافق معه الكثير من الدول من اعتبار هذه الأشياء من مقتضيات الأمن القومي.

• المبدأ الخامس: إجراءات تسهيل الوصول إلى المعلومات.

يجب أن تعالج طلبات المعلومات بسرعة، وبطريقة ملائمة، كما يجب أن يتاح للمواطنين إجراء مراجعة فردية لأي رفض عن طريق نظام يتضمن الطعن على رفض طلب الإفصاح عن المعلومات، على أن تكون جهة الفصل في التظلم مستقلة ومحايدة.

فيما يتعلق بإجراءات طلب المعلومات في المادة رقم 13؛ ترك مشروع القانون الأمر لكل إدارة خاصة أن توفر نموذج مجاني لطلب الحصول على المعلومة، وكان من الممكن أن ينص المشروع على نموذج موحد لكافة المؤسسات يتضمن البيانات الأساسية لطالب الحصول على المعلومة مثل تونس ولبنان.

ونصت المادة رقم 15 على إلزام الإدارات المختصة بالمعلومات بالرد على الطلب المقدم إليها خلال 7 أيام وهذه المدة معقولة جدًا، ليشكل بذلك قيمة الحق بالحصول على المعلومة وحق الناس بالمعرفة في الوقت المناسب، وهي مادة جيدة جدًا مقارنة بباقي القوانين الإقليمية والدولية حيث تصل هذه المدة في القانون الأردني إلى 30 يومًا وتصل إلى 15 يومًا في القانون اللبناني من وقت تقديم الطلب؛ و20 يومًا في القانون التونسي، وكذلك 20 يوم عمل في القانون الأمريكي.

يذكر أن القانون الهندي، يُلزم السلطات بإجابة الطلب خلال 48 ساعة إذا شكل الأمر خطرًا على حياة الشخص وحرية، وهو أمر هام جدًا يمكن ضمه إلى المشروع المصري وذلك ضمانًا لممارسة الحق وجني ثماره في حدود الحالات الاستثنائية والعاجلة.

كما أقر المشروع المصري أنه يمكن لصاحب الطلب أن يطعن على قرار رفض طلب الحصول على المعلومات أمام القضاء الإداري وذلك في حالتين هما:

- رفض التظلم المقدم إلى المجلس الأعلى للمعلومات.

- امتناع المجلس الأعلى عن الرد على التظلم المقدم إليه.

وهذا النص يمثل خطوة جيدة من المشرع حتى لا ينفرد مجلس المعلومات بالحق في الموافقة أو رفض الطلبات الواردة بشأن الحصول على المعلومات، مما يمثل قيدًا على عمل المجلس ورقابة في نفس الوقت، وتتوافق مع معايير الديمقراطية والمعايير الدولية في التشريعات الأخرى.

وكان يجب إضافة جملة "في حالة عدم الرد على الطلب" إلى جانب في حالة "رفض الطلب" كسبب للتظلم أمام المجلس الأعلى للمعلومات، أو اعتبار "عدم الرد على الطلب في المدة المحددة يعتبر رفضًا ضمنيًا" لأنه من الوارد أن يتقدم شخص بطلب للحصول على معلومة دون أن يكون هناك رد لطلبه سواء بالرفض أو الموافقة.

• المبدأ السادس: التكاليف.

يجب أن تكون التكاليف معقولة بحيث تسمح لجميع الأفراد تقديم طلبات للحصول على المعلومات.

وعن الرسوم الخاصة مقابل الإفصاح عن المعلومات في المادة رقم 14: "أجاز مشروع القانون فرض رسوم تكلفة على ألا تتجاوز قيمة الرسوم التكلفة الفعلية لنسخ المعلومات؛ وترك المشروع تفاصيل هذه التكلفة إلى اللائحة التنفيذية واستثنى المشروع ذوي الإعاقة من سداد هذه الرسوم. وقد راعى المشرع مبدأ "التكاليف المعقولة" للحصول على المعلومات، حيث أباح المشرع "مجانية الاطلاع" في حين أنه فرض رسوم "تكلفة" بسيطة لا تتجاوز الرسوم الفعلية مع استثناء ذوي الإعاقة إلا أنه كان من الممكن أن تستثنى فئات أخرى مثل الباحثين في الجامعات أو المراكز البحثية أو منظمات المجتمع المدني بحكم ما تطلبه الدراسات من ضرورة توافر المعلومات والبيانات.

• المبدأ السابع: الاجتماعات المفتوحة.

يجب أن تكون اجتماعات الهيئات العامة مفتوحة للجمهور.

غفل مشروع القانون أحد المبادئ المتعارف عليها إقليمياً ودولياً كالحدا الأدنى الواجب توافره في قوانين حرية تداول المعلومات وهو مبدأ "الاجتماعات المفتوحة للعامة": يجب أن تتضمن تشريعات تداول المعلومات حق المواطنين في حضور اجتماعات الهيئات المنتخبة والمعيّنة والاطلاع على النقاشات بها، ويؤسس هذا المبدأ لـ "علانية" الجلسات والاجتماعات العامة، ويصبح الاستثناء هو "السرية" في حال وجود مبررات واضحة تراعي الخصوصية الأمنية والثقافية لكل مجتمع.

• المبدأ الثامن: أسبقية الكشف.

يجب تعديل أو إلغاء القوانين التي تتعارض ومبدأ الكشف المطلق للمعلومات، وتفسير جميع القرارات الإدارية والقوانين الوطنية في إطار التشريع المتعلق بحرية تداول المعلومات، ويجب أن يتم حماية الموظفين من العقوبات في حال كشفهم المعلومات وفق القانون، وضمن حدود المقبول وبحسن نية، حتى لو اتضح مستقبلاً أن هذه المعلومات ليست موضوع كشف.

لم يتطرق مشروع القانون إلى القرارات الإدارية أو القوانين الوطنية التي تمثل تضييقاً على الحق في الحصول على المعلومات وحرية تداولها، وعلى العكس تمامًا بدا على المشرع تمسكه بالنصوص القانونية السارية والحالية، وقد ورد ذكر ذلك في أكثر من مادة من مشروع القانون، كما غفل مبدأ حماية الموظفين من العقوبات في حال الإفصاح عن معلومات وفقاً للقانون، ضمن حدود المقبول وبحسن نية، حتى لو اتضح مستقبلاً أن هذه المعلومات ليست موضوع كشف.

• المبدأ التاسع: حماية المخبر "المبلغ عن المخالفات".

يجب حماية الأفراد من أية عقوبات قانونية أو إدارية أو عقوبات تتعلق بالعمل، كونهم أفشوا معلومات حول المخالفات والفساد.

غفل مشروع القانون أحد المبادئ المتعارف عليها إقليمياً ودولياً؛ كالحدا الأدنى الواجب توافره في قوانين حرية تداول المعلومات وهو "حماية المبلغ بالمعلومات": يجب حماية الأفراد من أي عقوبات قانونية أو إدارية أو تأديبية، كونهم أفشوا معلومات حول مخالفات تتعلق باقتراف جرم أو عدم الالتزام بالقانون أو عدم إحقاق الحق، أو تلقي رشوة، أو في حال عدم الأمانة أو إساءة استعمال السلطة، أو في حالات التهديد الخطير للصحة والسلامة والبيئة. ويجب أن يستفيد المبلغون من الحماية ما داموا يعملون بحسن نية، وبناءً على اعتقاد مبرر بأن المعلومات كانت صحيحة إلى حد كبير، وأنها كشفت دلائل حول مخالفة محددة للقانون.

يعاني المواطنون عامة والصحفيون خاصة من نقص المعلومات والبيانات الدقيقة، بالإضافة إلى تضاربها واختلافها حسب كل مصدر من المصادر، بالإضافة إلى العديد من المعوقات التي يواجهونها عند الحصول على أوراق رسمية من الجهات الرسمية بسبب البيروقراطية والإجراءات غير الواضحة وغير المحددة، وذلك بسبب عدم وجود إطار قانوني ينظم تداول المعلومات ويحمي الحق في الحصول على كافة الوثائق والمعلومات والبيانات والإحصاءات المحفوظة لدى الجهات العامة أو الجهات الخاصة، بالرغم من نص الدستور على كفالة الحق في الحصول على المعلومات وحرية تداولها.

وفي سبيل ممارسة هذا الحق وتنظيمه قانونيًا، قامت عدد من الجهات بتقديم عدد من مشاريع قوانين إتاحة المعلومات، كان آخرها المشروع المقدم من المجلس الأعلى للإعلام، الذي قمنا بعرضه ومناقشته في هذه الورقة، ويعد هذا المشروع في مجمله من أفضل التشريعات فيما يتعلق بتداول المعلومات، إذ لم يتضمن استثناءات كثيرة، ولم يكرر جملة "اعتبارات الأمن القومي" التي تمنح أي سلطة مبررًا لحجب المعلومات ومنع تداولها بدعوى أنها تضر بالأمن القومي للدولة، بالإضافة إلى ذلك تعريف مشروع القانون لمفهوم "الأمن القومي"، ومن ثم فإن أي معلومات أو بيانات خارج هذا التعريف يجوز نقلها وتداولها. كما ألزم المشروع المؤسسات بنشر المعلومات الخاصة بها ابتداءً دون طلب من الأفراد ولكن تفعيلاً لمبدأ الشفافية وحق الاطلاع، كما نص المشروع على المدة التي يجب على المؤسسات الرد فيها على طالب الحصول على المعلومة وذلك خلال 7 أيام من تاريخ تقديم الطلب وفي حالة الرفض؛ اللجوء إلى القضاء الإداري مما ينزع عن تلك المؤسسات السلطة المطلقة بالحق في منح أو منع توفير المعلومات، بل ذهب المشروع إلى أبعد من ذلك بنصه على حق الأفراد في اللجوء للقضاء للمطالبة بإلزام المؤسسات بالإفصاح عن المعلومات التي لا يجوز الإفصاح عنها بدافع السرية.

ولكن لازال مشروع القانون يضم عدد من نقاط الضعف والسلبيات بدايةً من إغفال مبدأ "الاجتماعات المفتوحة للعامة"، مروراً بعدم وضوح الإجراءات التي يجب أن يتبناها الأجانب الموجودين داخل مصر في سبيل الحصول على المعلومات والبيانات، وكذلك عدم وضوح الإجراءات المتبعة في حال عدم الرد على طلب الحصول على المعلومات من الجهات المختلفة، بالإضافة إلى شبهة عدم "الاستقلالية" الناتجة عن آلية تعيين المجلس الأعلى للمعلومات المكون من 7 أفراد، ويضم 3 مستقلين فقط دون تحديد معايير دقيقة ومتخصصة حول كيفية اختيار الخبراء والمتخصصين، مع إغفال وجود ممثلين عن نقابتي الصحفيين والإعلاميين، والمجلس الأعلى للإعلام في التشكيل، نهايةً بعدم توفير الحماية القانونية للموظفين وحماية المبلغين في حال الإفصاح عن المعلومات وفقاً لمبادئ تداول المعلومات، ضمن حدود المقبول وبحسن نية، حتى لو اتضح لاحقاً أن هذه المعلومات ليست محللاً للإفصاح.

ومع كل ذلك؛ توضح مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام أن إقرار قانون الحق في تداول المعلومات يتطلب إرادة سياسية حقيقية تؤمن بأهمية إتاحة المعلومات وحرية تداولها، وتعيد النظر في ممارساتها التي تنطوي على تعطيل هذا الحق، فمن غير المعقول على سبيل المثال أن البرلمان المعني بإقرار قانون تداول المعلومات يرفض بث جلساته في وسائل الإعلام، وهي ممارسة قد تشير إلى موقف البرلمان من عملية حرية تداول المعلومات، الذي يمكن تفسيره بأنه موقف معادي لهذا الحق، مع الأخذ بعين الاعتبار أن البرلمان لم يناقش خلال 5 سنوات -فترة انعقاده- قانون حرية تداول المعلومات بالرغم من مطالبة كثير من المراقبين والناشطين البرلمان بضرورة مناقشته وإصداره.

وفي اليوم الدولي للانتفاع بالمعلومات، تعيد مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام التأكيد على أهمية إصدار قانون يضمن إتاحة المعلومات وحرية تداولها، وتوصي "المؤسسة" المجلس الأعلى للإعلام بإعادة طرح مشروع القانون على نقابتي الصحفيين والإعلاميين، والباحثين والأكاديميين، ومنظمات المجتمع المدني في محاولة للوصول إلى قانون حقيقي يمثل جميع الفئات ويخدم مصالحهم ويضمن صيانة الحق في حرية تداول المعلومات، مع إتاحة كافة المعلومات الخاصة بمشروع القانون والنقاشات والندوات والحوارات العامة.

ويوصي "المرصد" الجهات التنفيذية بالالتزام بحماية حرية تداول المعلومات وفق مواد الدستور المصري والمعايير الدولية ذات الصلة، مع الاهتمام بتدريب الموظفين الحكوميين وتأهيلهم ثقافيًا على أهمية توفير المعلومات وإتاحتها، كما توصي البرلمان المصري والسلطة القضائية بإعادة تفسير جميع القرارات الإدارية والقوانين المحلية في إطار كفالة الحق في الحصول على المعلومات وحرية تداولها.



المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

“المرصد المصري للصحافة والإعلام”

مؤسسة مجتمع مدني مصرية تأسست بالقرار رقم 5805 لسنة 2016. وتتخذ “المؤسسة” من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحرية الصحافة والإعلام والدستور المصري مرجعية لها.

تهدف “المؤسسة” إلى الدفاع عن الحريات الصحفية والإعلامية وتعزيزها، والعمل على توفير بيئة عمل آمنة للصحفيين والإعلاميين في المجتمع المصري من ناحية، والعمل على دعم استقلالية ومهنية الصحافة والإعلام من ناحية أخرى.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يعمل “المرصد” عبر برامج وآليات متنوعة؛ تقوم بعضها برصد الانتهاكات الواقعة بحق الصحفيين والإعلاميين وتوثيقها من ناحية، ورصد ونقد لبعض أنماط اللامهنية في عدد من الصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام من ناحية أخرى. كما تقدم “المؤسسة” الدعم القانوني المباشر أو غير المباشر للصحفيين أو الإعلاميين المتهمين في قضايا تتعلق بممارستهم لمهنتهم. كما تقوم “المؤسسة” بالبحوث والدراسات الخاصة بوضع حرية الصحافة والإعلام في المجتمع، وتقدم أيضًا مجموعة من التدريبات والندوات التثقيفية من أجل تعزيز قدرات الصحفيين والإعلاميين، والارتقاء بمستواهم المهني وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم وطرق أمنهم وسلامتهم أثناء تأدية عملهم.

رؤيتنا

دعم وتعزيز حرية الصحافة والإعلام واستقلالهما، والوصول إلى بيئة مهنية ومناخ آمن وملائم لعمل الصحفيين والإعلاميين في دولة يكون أساسها سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.